

مراسيم تنظيمية

1997 والمتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المادة 2 : البطاقية المنشأة لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر هي بنك معطيات يسجل فيه كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، كان محل محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تتكفل الوزارة المكلفة بالمالية بالتسيير المادي والتقني للبطاقية.

المادة 3 :

تستغل البطاقية للأغراض الآتية :
- وضع سياسة الوقاية والمكافحة في مجال مخالفة الصرف،

مرسوم تنفيذي رقم 12-279 مؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة

المادة 7 : يعين الأشخاص المؤهلون لممارسة حق الاطلاع على المعلومات المسجلة في البطاقةية بمقرر من مسؤولي الهياكل والمؤسسات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

ترسل نسخة من مقرر التعيين إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى محافظ بنك الجزائر.

المادة 8 : تسجل في البطاقةية المعلومات الآتية :

- 1 - تحديد المصلحة التي قامت بمعينة المخالفة،
- 2 - الرقم التسلسلي لمحضر معينة المخالفة،
- 3 - تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة،
- 4 - ظروف المعاينة،
- 5 - تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا،
- 6 - طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها،
- 7 - النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة،
- 8 - وصف محل الجنحة وتقديرها،
- 9 - تدابير حجز الوثائق، محل الجنحة أو الوسائل المستعملة في الغش،
- 10 - إجراءات الشطب من البطاقةية.

المادة 9 : عندما يقدم مرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج طلب مصالح، تتم المعلومات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بالمعلومات الآتية :

- 1 - تعيين لجنة المصالحة المختصة،
- 2 - تاريخ طلب المصالحة،
- 3 - تاريخ مقرر المصالحة،
- 4 - محتوى مقرر المصالحة،
- 5 - في حالة قبول المصالحة، تنفيذ أو عدم تنفيذ مرتكب المخالفة لالتزاماته،
- 6 - إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 10 : لا يجوز تبليغ المعلومات المسجلة في البطاقةية إلا للهياكل والأشخاص المذكورين في المواد 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

- الوقاية والمكافحة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

- مراقبة سوابق المخالفين في مجال المصالحة،

- اتخاذ الإجراءات التحفظية تجاه المخالفين،

- إعداد الإحصائيات،

- إعداد التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية.

المادة 4 : تزود البطاقةية من :

- بنك الجزائر، انطلاقا من المعطيات المتأتية من محاضر معينة المخالفات التي يعدها أعوانه المحلفون ومن الإجراءات التحفظية المتخذة من طرف المحافظ ضد مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- الوزارة المكلفة بالمالية، انطلاقا من المعطيات المتأتية من محاضر معينة المخالفات التي يعدها الأعوان المؤهلون الآخرون ومن مقررات المصالحة المتخذة من طرف اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة.

المادة 5 : تطلع على المعلومات المسجلة في البطاقةية حسب احتياجاتها المبررة قانونا، الهياكل والمؤسسات الآتية :

- اللجنة الوطنية للمصالحة،
- اللجان المحلية للمصالحة،
- المفتشية العامة للمالية،
- المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر،
- المديرية العامة للجمارك،
- المديرية العامة للضرائب،
- المديرية العامة للمحاسبة،
- مديرية الوكالة القضائية للخزينة،
- خلية معالجة الاستعلام المالي،
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش لوزارة التجارة.

المادة 6 : يمكن الجهات القضائية المختصة أن تطلب من مسير البطاقةية معلومات حول سوابق كل شخص طبيعى أو معنوي مسجل في البطاقةية.

ويمكن ضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا نفس المعلومات بناء على تقديم تسخيرة مسلمة من الجهة القضائية المختصة.

المادة 11 : تكون استشارات البطاقية محل تقييد يتضمن هوية المستشار والموضوع وتاريخ وساعة الاستشارة.

تحفظ معطيات الاستشارة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي استفاد من حكم براءة نهائي أن يتقدم بطلب لدى الوزير المكلف بالمالية من أجل شطبه من البطاقية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

